*ضابط المقاصد الشرعية العامة عند ابن عاشور*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ أيمن محمد أبوبكر*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*ayman.abobakr@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في ضابط المقاصد الشرعية العامة عند ابن عاشور**

**الكلمات المفتاحية : الحكم ، التشريع ، الأحكام**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن ضابط المقاصد الشرعية العامة عند ابن عاشور**

1. **عنوان المقال**

**عرفت المقاصد الشرعية للتشريع، بأنها هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمه، بحيث لا تختصّ ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة من الأحكام، وهذا التعريف يندرج ضمنه جملة من العناصر التي تكوِّن بمجموعها تصورًا لمقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثلة فيما يأتي:**

**أولًا: المقصد العام من التشريع.**

**ثانيًا: أوصاف الشريعة.**

**ثالثًا: المعاني الملاحظة في التشريع، أي: تلك الحِكم المراعاة في أحكام التصرفات الشرعية.**

**ولما كان هذا العنصر الأخير هو إلى قسم المقاصد الخاصة للتشريع أقرب، فإن عرض المقاصد العامة انتهجت في بسط الطريقة الآتية:**

**أولًا: تحديد المقاصد العامة.**

**ثانيًا: تحديد المقصد العام من التشريع.**

**ثالثًا: حصر أوصاف الشريعة.**

**فتحديد المقاصد العامة، ودراسة هذا التحديد من خلال ماهيتها الضابطة وبسط أنواعها، حصرت مفاهيمها في أربعة شروط، وهي: الثبوت، أي: أن يثبت معنى المقصد العام، والظهور وهو الوضوح القاطع لدابر الاختلاف في تشخيص المعنى، مثل: حفظ النسب، كمقصد من مشروعية النكاح، أيضًا الانضباط، وهو أن يتوفر للمعنى حدّ دقيق معتبر، مثل: حفظ العقل، كمقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار، وأخيرًا الاطراد، أي: أن يكون معنى المقصد غير مختلف فيه باختلاف الأحوال والقبائل والأعصار، مثل: مقصد الملائمة في المعاشرة الزوجية، الذي هو المقصد من اشتراط الإسلام والكفاءة المشروطة في النكاح، في قول مالك وجماعة من الفقهاء.**

**أما أنواع المقاصد فتتنوع إلى نوعين:**

**الأول: هو نوع المعاني الحقيقية، وهي التي لها تحقق في نفسها، فحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، كإدراك كون العدل نافعًا.**

**والثاني: هو نوع المعاني العرفية، وهي المجريات التي ألفتها نفوس الجماهير، واستحسنتها استحسانًا ناشئًا عن تجربة، هذه التجربة ملائمة لصالح الجمهور، كإدراك كون الإنسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، إذا توفرت هذه الأوصاف الأربعة تسنى للناظر تحصيل مقصد شرعي من مقاصد الشريعة العامة.**

**المقصد العام من التشريع:**

**تصب كل المقاصد الشرعية العامة إلى مقصد أساسي، هو حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان، والحفظ في هذا المقصد بقدر ما يشمل العقيدة والأعمال، يشمل أيضًا أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية؛ لأن الإصلاح المنوه به هو إصلاح الأحوال الفردية والجماعية والعمرانية.**

**المصلحة المقصودة في الشرع أربعة أنواع:**

**النوع الأول: المصلحة باعتبار آثارها في قوام الأمة:**

**تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.**

**أما المصلحة الضرورية: فهي التي تكون الأمة بمجموعها وأحادها في ضرورة إلى تحصيلها، وترجع هذه المصلحة إلى ما يقيم النظام الأصلي لنوع الإنسان، وذلك هو الكليات الخمس ومكملاتها، وحفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة، وعمومها**

**وأما المصلحة الحاجية: فهي ما تحتاجه الأمة من أجل انتظام أمورها على وجه حسن، وإذا افتقدت هذه المصلحة لا يفسد نظام الحياة ولكن يكون على حالة غير منتظمة، ومن أمثلة المصلحة الحاجية: حفظ العرض، وحفظ النسل، وقسم مباح في المعاملات وبعض أحكام النكاح، مثل: وجوب اشتراط الولي والشهود والشهرة، وبعض أحكام البيوع مثل بيوع الآجال المحظورة لأجل سد الذريعة، وتحريم الربا وأخذ الأجر على الضمان، ومثل تحريم الأخوات من الرضاع، فهذه كلها حاجيات.**

**أما المصلحة التحسينية: فهي التي يحصل بها كمال حال الأمة في نظامها، وهذه المصلحة هي سبب من الأسباب المحفزة والمرغبة للأمم الأخرى في الاندماج في الأمة الإسلامية أو في التقرب منها، وضابطها مكارم الأخلاق، والآداب التي لا تعارض أصول الشريعة.**

**النوع الثاني: المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها:**

**تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى قسمين: قسم المصلحة الكلية، والمراد بالكلية ما كان عائدًا عموم الأمة عودًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة، ومن أمثلتها حفظ الجماعة من التفرق، والمصلحة والمفسدة العائدة على الجماعات العظيمة، وهي من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.**

**القسم الثاني: المصلحة الجزئية، وهي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهي التي تكفلت بحفظها أحكام المعاملات.**

**النوع الثالث: المصلحة باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها، أو دفع الفساد عن أن يحفّ بها.**

**وتنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول: قسم المصلحة القطعية، التي إما أن ينصّ عليها نصّ قطعي، أي: لا احتمال فيه أن يشهد لها الاستقراء أو يدل العقل على أن في تحصيلها صلاحًا، أو في حصول ضدها ضررًا، كقتال مانعي الزكاة زمن أبي بكر الصديق حين قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله  لقاتلتهم عليه".**

**القسم الثاني: قسم المصلحة الظنية، التي إما أن يقتضي العقل ظنيتها، مثل كلاب الحراسة في دور الحضر في زمن الخوف، وإما أن يدل عليها دليل ظني، مثل قوله : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)).**

**القسم الثالث: قسم المصلحة الوهمية، وهي التي يتخيل فيها الصلاح والخير، إلا أنه بعد التأمل يتحول الصلاح إلى الفساد، ويتحول الخير إلى الشر، مثل تناول المخدرات، فقد تلائم بعض النفوس لكنها غير صالحة لهم.**

**النوع الرابع: المصلحة باعتبار حصولها من الأفعال بالقصد أو حصولها بالمآل:**

**يعد هذا النوع منشأ تطلعات وتفطنات ومظاهر، أما التطلعات، فهي الحيل والذرائع، وأما التفطنات، فهي العلل وضدها، وأما المظاهر، فهي الأمور التي تميزت بها شريعة الإسلام، وخاصة العموم والدوام.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**